المحاضرة السادسة: الحسبة ودورها في التنظيم العمراني

1 –التعريف اللغوي والاصطلاحي للحسبة:

يذكر اللغويون أن كلمة الحسْبَةُ بالكسر هو الأجر، وهي اسم من الاحتساب من الحسب: كالاعتداد من العدّ، والاحتساب في الأعمال الصالحات وعند المكروهات: هو البدار إلى طلب الأجر بالتسليم والصبر، أو بالاستعمال أنواع البرّ والقيام بها على الوجه المرسوم فيها، طلبا للثواب المرجوّ منها، وقولهم: وإنّه لحسنُ الحسبة في الأمر أي حسن التدبير والنَّظر فيه، وليس هو من احتساب الأجر، وفلان محتسب البلد، ولا تقل مُحسِبَه، واحتسب فلان على فلان: أنكر عليه قبح عمله. ويقول الفيومي: " احتسب الأجر على الله، ادّخره عنده، لا يرجو ثواب الدنيا، والاسم: الحسبة بالكسر"، وقد تخرج إلى معان أخر: كأن تقول نفس الأجر، أو حسن التدبير، والعدّ والحساب، أو الإنكار على شيء.

أما اصطلاحا فهي: أهم وظيفة يعتمد عليها في تنظيم وضبط الحياة الاجتماعية وحمايتها من المظاهر غير الطبيعية خاصة ما تعلق منها بالمعاملات، وأجمع علماء الأمة في تعريفهم للحسبة أنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنهم رحمهم الله:

– الماوردي: " وهي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا أظهر فعله".

– وعند شيخ الإسلام ابن تيمية الحسبة مثل جميع الولايات الإسلامية لا تخرج عن قاعدة الأمر بالمعروف والنهي المنكر: " وجميع الولايات الإسلامية إنّما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء في ذلك ولاية الشرطة، وولاية الحكم، أو ولاية المال وهي ولاية الدواوين المالية، وولاية الحسبة."

– يعرفها ابن الأخوة بقوله: " الحسبة من قواعد الأمور الدينية، وقد كان أئمة العهد الأول يأثرونها بأنفسهم لعموم صلاحها وجزيل ثوابها، وهي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله...".

– ويعرفها عمر بن عثمان بن العباس الجرسيفي بقوله: "...فإنّ ديوان الحسبة من أعظم الدواوين، إذ يحتاج إلى كثير من القوانين، وليس بعد خطة القضاء أشرف من خطة الحسبة، لأنها من الأمور الدينية...وحقيقتها على الجملة أمر بمعروف، ونهي عن منكر بقواعد مبنية على صحت الاستدلال وجودة النظر..."

– وعند ابن خلدون بقوله: " أما الحسبة فهي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين، يعين لذلك من يراه أهلا له، فيتعين فرضه عليه، ويتخذ الأعوان على ذلك،

ويبحث عن المنكرات ويعزر ويؤدب على قدرها ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة، مثل المنع من المضايقة في الطرقات، ومنع الحمالين وأهل السفن من الإكثار في الحمل، والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها، و إزالة ما يتوقع من ضررها على السابلة، و الضرب على أيدي المعلمين في المكاتب و غيرها في الإبلاغ في ضربهم للصبيان المتعلمين. ولا يتوقف حكمه على تنازع أو استعداء، بل له النظر والحكم فيما يصل إلى علمه من ذلك ويرفع إليه وليس له إمضاء الحكم في الدعاوى مطلقا، بل فيما يتعلق بالغش والتدليس في المعايش وغيرها، وفي المكاييل والموازين، وله أيضا حمل المماطلين على الإنصاف...".

2 – 1 –التأصيل التاريخي للحسبة:

وردت عدة نصوص شرعية تحث المسلمين على حسن المعاملة، و التحلي بالأخلاق الفاضلة في البيئة التي يعيشون فيها، و كذلك في علاقاتهم فيما بينهم، ومن بينها تلك النصوص التي تنظم عملية البيع و الشراء سواء في الأسواق أو في الفضاءات التجارية الأخرى، حيث يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ (1) ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ(2) وَ إِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ(3) ﴾، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وأَقِيمُواْ الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَ لَا تُخْسِرُواْ الْمِيزَانَ﴾[1]، وقوله عز وجل:﴿...فَأَوفُوا الكَيْلَ وَالمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا...﴾[2]، وجسد الرسول صلى الله عليه وسلم هذه الآيات القرآنية و غيرها من خلال تجوله في سوق المدينة، بتفقده السلع وأخلاق التجار، فوقف على صبرة طعام، فيدخل يده الشريفة فيها، فنالت أصابعه البلل، فقال عليه الصلاة والسلام: **" يا صاحب الطعام، ما هذا**، فقال: " أصابته السماء يا رسول الله"، فقال عليه الصلاة والسلام: **" أما جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟ ثم قال: من غش فليس منا "**، ومنع الرسول صلى الله عليه وسلم اعتراض القوافل وشراء السلع قبل دخولها لسوق، وجاءت في ذلك أحاديث كثيرة أخرجها البخاري في صحيحه ومنها:

– عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **لا تلقّوا الرّكبان ولا يبع حاضر لباد"**. ويفسر ابن عباس قول الرسول صلى الله عليه وسلم **(ولا يبع حاضر لباد)** بأن لا يكون الحاضر سمسارا للباد.

---

1 – سورة الرحمن، الآية رقم9.

2 – سورة الأعراف، الآية رقم85.

– وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " قال الرسول صلى الله عليه وسلم: **لا يبتاع المرء على بيع أخيه ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد.**"

– عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " نهى النّبيّ صلى الله عليه وسلم عن التلقي وأن يبيع حاضر لباد.".

– عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:" نهى النّبيّ صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع ".

– عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتّى يهبط بها إلى السوق.**".

– عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق فيبيعونه في مكانه فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه في مكانه حتّى ينقلوه."

ويستفاد من هذه الأحاديث منع احتكار السلع من قبل تاجر معين أو مجموعة من التجار، وهذا للمفسدة الناجمة عن ذلك منها غلاء الأسعار بغير حق، وتلاعب بأرزاق الناس، ولذلك كان المحتسب والحاكم في المدينة الإسلامية يعمل على كسر الاحتكار ومراقبة الأسواق من مثل هذه التصرفات.

وقد قام الرسول صلى الله عليه وسلم باستعمال عمر بن الخطاب رضي الله عنه على سوق المدينة، وسعيد بن سعيد بن العاص على سوق مكة بعد الفتح، وقد ذكرت بعض المصادر التاريخية أن السمراء بنت نهيك الأسدية أدركت الرسول صلى الله عليه وسلم كانت تمر بالسواق تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وسوط معها.

ولعموم مصلحة خطة الحسبة وعظم منفعتها تولى أمرها الخلفاء الراشدون، وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر على حاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا في السوق فقال له: " إما تزيد في السعر وإما أن تخرج من سوقنا"، وروي كذلك أنه رأى رجلا خلط اللبن بالماء فأراقه عليه، كما كان يعين موظفا خاصا للمهمة، فقد جعل السائب بن يزيد عاملا على سوق المدينة، وكذلك "عبد الله بن عتبه"، وعين كذلك سليمان بن أبي حثمة وكان من فضلاء المهاجرين.

واستعمل الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه ابن العاص عاملا على السوق يشرف على المباع والمشترى، ويرعى الموازين، ويأخذ العشور، ولم يكن دور المحتسب يكمن في تنظيم الأسواق فحسب بل حتى الوقوف على الطرقات كذلك، وهذا ما فعله "علي بن أبي طالب"، حيث أمر بإبعاد كل ما يؤذي المسلمين في الطرق العامة، وروي أنّه ضرب رجلا لأنه أثقل على جمله، وأدب التجار الذين تجمعوا حول الطعام، ولم يتركوا منفذا للمرور. وسار رضي الله عنه على منهاج أصحابه، حيث كان أحرص الناس على مراقبة الموازين والمقاييس الصحيحة التي تستخدم في أسواق المدينة الإسلامية.

وهكذا انبثق دور هذه الولاية في العهد النبوي، و يرجع هذا الاهتمام من الرسول وأصحابه رضي الله عنهم إلى أنه صلى الله عليه وسلم كان يومئذ في ظروف يرسخ فيها أن رسالته غير مقصورة على شعائر التعبد وحدها وأن دين الله قيم على شؤون الدين والدنيا ومن بينها المعاملات التجارية بما هي عليه من منكر الغش والتدليس في التعامل بالأخذ والعطاء ومن الأخذ بالربا، ومن التطفيف في المكاييل والموازين، وما هو من الذي من شأنه أن يضر بمصلحة الفرد المتعامل وبمصلحة الجماعة، وبما أن هذه المعاملات اليومية كانت تتم وتتركز في السوق الذي يرتاده الناس لقضاء جميع مآربهم المادية والروحية بما فيها إنشاد الشعر، فقد أطلق على هذا المنصب في بداية الأمر اسم ولاية السوق، وأطلق على المتولي فيه اسم صاحب السوق.

وتوالى الإشراف على الأسواق في العهد الأموي فكان لزياد بن أبيه عامل على سوق البصرة، كما عرف الوليد بن عبد الملك بالعناية بالأسواق، و عين "ابن حرملة" عاملا على سوق المدينة، والملاحظ أن عمل الرسول صلى الله عليه و سلم، و خلفائه من بعده في نطاق السوق قد أوحى بأن يطلق عليها اسم ولاية السوق في بادئ الأمر، و تدل عبارات المصادر التي وردت فيها هذا عن عهد الأمويين بالذات على أن صاحب السوق قد أصبح يطلق عليه في العهد الأموي بالعامل على السوق، وأصبح من مهامه أيضا بطبيعة اتساع الأسواق التحكيم في الخلافات التي كانت تظهر بين الحرفيين وأصحاب المهن.

أما الأندلسيون وهم من بين الذين عنوا بهذه الولاية ونظامها فقد درجوا على أن يطلقوا عليها اسم أحكام السوق، ويطلقون على من ينصب فيها صاحب السوق.

أما اصطلاح الحسبة فهو اصطلاح طارئ، وكان المشارقة إليه أسبق نظرا لأسبقيتهم في تلقي التعاليم الإسلامية، ومن خلال المصادر التاريخية يظهر لنا أن هذا المصطلح يعود إلى عهد المنصور العباسي، فقد ذكر ابن حجر العسقلاني أنّ المنصور العباسي ولى عاصما بن سليمان الأحول الحسبة في المكاييل والأوزان بالكوفة، كما أن كلا من الطبري والخطيب البغدادي ذكرا أنّ المنصور ولى أبا زكريا بن عبد الله حسبة بغداد وأسواقها.

ومند عهد المنصور العباسي أصبح المصطلح جاريا على الألسنة، وعند المؤلفين خاصة منذ إدخال المهدي العباسي ولاية السوق في نظام الدواوين عند توليه الخلافة (159هـ– 775م/169هـ-785م)، ونجد الماوردي من علماء القرن الخامس للهجرة في كتابه الأحكام السلطانية لا يستعمل إلا لفظ الحسبة وبه عنون الفصول المتعلقة بها في آخر الكتاب.

وكانت إفريقية محتفظة بمصطلح أحكام السوق، وبارتباطه بأحكام السوق المروية عن الإمام يحي بن عمر التي تبلور فيها فقه الحسبة، ودخل دخولا أوليا في فقه المعاملات منذ النصف الأول من القرن الثالث، ولم يعرف

اصطلاح الحسبة لا بالمغرب الإسلامي، ولا بالأندلس في عهد مبكر، لأن اصطلاحي أحكام السوق وخطة السوق ظلا مترددين في كتب الأندلسيين إلى وقت متأخر. ويسمون صاحب المنصب بوالي السوق، ثم أصبح يقال لها ولاية الحسبة أو خطة الاحتساب ولمتوليها المحتسب أو صاحب الحسبة في لسان فقهاء المغرب الإسلامي، ويبدو أنّ هذه الخطة تطورت بإفريقية على يد سحنون من كبار علماء المالكية، حيث أنّه أول من نظر في الأسواق، وكانت قبل ذلك من عمل الولاة لا القضاة، فنظر فيما يصلح المعاش وما يغش من السلع، وكان يجعل الأمناء على ذلك، ويؤدب على الغش وينفي من الأسواق من يستحق ذلك، وهو أول من نظر في الحسبة من القضاء وأمر الناس بتغير المنكر.

ويبدو أنّ مصطلح المحتسب ظهر لأول مرة في كتاب الصلة، حيث ذكر ابن بشكوال (من علماء القرن السادس للهجرة) في ترجمته لابن المشاط الرعيني القرطبي من علماء القرن الرابع للهجرة:" أنّه ولي أحكام الحسبة المعروفة عندنا بولاية السوق، كما يشير ابن فرحون (من علماء القرن الثامن للهجرة) في ترجمته لابن عاصم القرطبي من علماء القرن الثالث للهجرة، أنه كان محتسبا بالأندلس، ويبدو أنّ هذا المصطلح كان جاريا في عصرهما على ألسنة النّاس.

ووضع علماء المغرب الإسلامي والأندلس تصانيف عديدة تعرف بهذه الوظيفة وأهم من شغلها من العلماء وأهل الدراية، منها ثلاث رسائل حققها ليفي بروفنسال، حيث ترجع الرسالة الأولى لمحمد بن أحمد بن عبدون ، حيث أفرد فيها التعريف بالوظائف الرسمية وبوظيفة الحسبة ومكانتها في السياسة الشرعية، بالإضافة إلى ذكر المهام الموكل للمحتسب، والشروط التي يجب أن تتوفر فيه لتوليه هذا المنصب أما الرسالة الثانية فهي لصاحبها أحمد بن عبد الله بن عبد الرؤوف، وهي في آداب الحسبة و المحتسب، أما الرسالة الثالث فتعود لصاحبها عمر بن عثمان بن العباس الجرسيفي، وهي في مهام المحتسب بالمدينة الإسلامية.

ولعل أهم ما ارتبط بنظام الحسبة عند ظهورها ما تعلق منها بتنظيم الأسواق خاصة ما تعلق بالأسعار وحركة السلع. ويمثل دور الحسبة في هذا ما ذكره ابن عرفة من أنّه إذا كان الإمام عدلا ورأى التسعير مصلحة، يجمع وجوه أهل (سوق) ذلك الشيء، ويسألهم كيف يبيعون؟ وكيف يشترون؟ ".

كما أنّ ابن الرامي الذي تدرج في صنعة البناء حتى أصبح خبير البناء، ثم انتدبه القضاة ليكون محتسبا على صنعة البناء، ومراقب مخالفات المباني، وكتابة التقارير للقضاة، والإدلاء بالشهادات الهندسية الفنية، كان نموذجا من لهذا الجهاز الفني الذي كان دوره مراقبة امتداد المدينة الإسلامية بشكل صحي، وقد كان كذلك نموذج للعلاقة الوثيقة التي تربط تشريعات البناء بين علوم البناء وبين التشريعات الإسلامية، وقد أغنى هذا الفريق

التجربة وأغنى التشريعات بخبرته، ومداولاته مع المشرعين، والكتابة إلى القضاة والنظر في كتب الفقه عن مسائل الأبنية و بعد ذلك كتاباته في التشريعات التي تعكس الخبرة الفنية و العلوم بأحوال الشريعة و مقاصدها والخروج بأحكام خاصة بالبناء.

2 – 2 – شروط تعين المحتسب عند علماء الأمة:

ارتبطت وظيفة المحتسب بالسياسة الشرعية، حيث يؤدي أهم ركن في الإسلام بعد الجهاد، فالأمر بالمعروف ونهي على المنكر من المسائل التي تحتاج دراية كبيرة بمقاصد الشريعة والفروع المنبثقة عنها، لهذا وجب على من يتعهدها أن يكون عالم بالعلم الشرعي و عاملا به، حيث لا يمكنه أن يأمر الناس بالمعروف ويأتي بمنكر، و على هذا الأساس وضع علماء الأمة شروطا وجب توفرها في المحتسب، ومن خلال تصفحنا للمصادر التي تكلمت على هذه الخطة وجدنا أنها ركزت على العلم وعفة النفس، ومن بين العلماء من تكلموا عن هذه الشروط نجد ابن عبدون حيث يقول: " يجب على القاضي أن لا يقدم محتسبا إلاّ أن يعلم الرئيس بذلك، لتكون للقاضي حجة عليه إن أراد أن يعزله أو يبقيه، ويجب أن يكون المحتسب رجلا عفيفا، خيّرا، ورعا، عالما، غنيّا، نبيلا، عارفا بالأمور، محنّكا فطنا، لا يميل ولا يرتشي، فتسقط هيبته ويستخف به ولا يعبأ به ويتوبخ معه المقدِّم له، ولا يستعمل في ذلك خساس الناس، ولا من يريد أن يأكل أموال النّاس بالباطل والمهونة، لأنّه لا يهاب إلاّ من كان له مال وحسب.".

ووضع الماوردي شروطا يجب أن تتوفر في صاحب هذه الولاية حيث يقول:"..أن يكون حرا عادلا ذا رأي، وصرامة، وخشونة في الدين، وعلم بالمنكرات الظاهرة وهي واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم".

2 – 3 –دور المحتسب في المدينة الإسلامية:

يعين الحاكم عادة في المدينة الإسلامية المحتسب، حيث يوكل إليه السهر على سلامة أهل المدينة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا الباب إذا أحكم ربطُه، صلح به العالم والرئيس والناس أجمعون، لأن في هذا الباب تدخل إقامة أبواب من الدين، من فرائض والسنن، ومن عمل الأبدان والصناعات، ومما يتعيش منه الناس كلهم، وصف ابن عبد الرؤوف دور المحتسب بقوله: " يمنع الناس عن الجلوس على الطرقات والإحداث فيها وعقد المصادع[3] فيها من غير حاجة إلا لمأمون خاصة. ويمنع عن طرح الأزبال والجيف وما أشبهها في المحجات،

3 – المصادع: طرقٌ سهلة في غلظٍ من الأرض....وخطيب مصدع، كمنبر بليغ. للمزيد من التفاصيل أنظر:– الفيروز آبادي، المصدر السابق، ص790.

فإن ذلك يضر بالديار، فأما الأوساخ، فإنها تنجس، ولا سيمّا عن المطر، يكلفون بنقل ذلك إلى خارج البلد. وتتعاهد المساجد ورحابها وما دار بها من طرح الأزبال بفنائها والنجسات، وينهى من فعل ذلك، فإن عاد عوقب.

ويمنع حمّال الحطب وكل من يحمل محملها بالمشي بها في المحجّات والطرق الضيقة، ويكلفون النزول بها في الرحاب الواسعة للبيع، ويمنعون هم وغيرهم عن توقيف الدواب بأحمالها حتى يباع ما عليها، ويؤدبون إن عادوا، وكذلك الذين يحملون على ظهورهم يمنعون أن يحملوا على ظهورهم الأعدال الثقال فيكون ذلك داعية أن يهلك تحته أو تقع من على ظهره لثقلها على أحد فتهلكه.

ويمنع الصباغون ومن في معناهم عن نشر الثياب المصبوغة المبلولة على الطرق، فإنها تؤذي الخاطرين بتغير ثيابهم. وينهون عن اتخاذ أفرانهم على الطرق، فإنهم يؤذون المجتازين بالدخان. ويكلف من فتح سرباً وأخرج ما فيه أن ينقله إلى خارج البلد، ويسوي موضع السَّرب[4]، ويعدل الطريق، وينظفه من الأذى لئلا يضر بذلك المار عليها.

ويؤمر الفخارون ومن معناهم بإزالة ما يصنعونه من حوائجهم في الطرق خيفة أن تفسد عليهم لتضييقهم الطرق بها فتكون داعية للشر والخصومة.

ويمنع الناس من الدخول في القيسارية والأسواق عل ظهور الدواب لما لا يؤمن منها. ويمنع توقيفها في الطرق الضيقة ومن إرسالها من غير ممسك لها. ومن وجد يحدث في طريق حدثا، زجر فإن عاد أدب، وإن كان صغيرا نهي وعرِّف وليه، ويمنع الخضّارون والحصّارون عن طرح أزبالهم في الطرق.

ويمنع الفرّانون والزجّاجون عن جعل الأحطاب على مقربة من مكان النار خوفا لئلا يتخذ النار فيها فتحترق، فتؤذي الناس والجيران، وينهي الجبّاسون عن خلط التراب بالجبس عند الطبخ، وهو الذي يسمونه القطائف، وهو غش. ويؤمرون أن يغربلوا الجبس بالغربال الوسط.

ويؤمر الفخّارون بتسييل ترابهم وتطييبه وأن يقلّلوا فيه من الرمل. وكذلك صانع الأجر والقراميد، ويؤمر بتغليظها وبصواب عملها وحسن طبخها ولا تكون ممسّيلة ولا معوّجة ولا رقيقة الشقف، وكذلك يؤمر صانع اللّبن أن يقلل من الرمل عند عملها وانتخاب التراب الطيب لها، وأن يحسن مقدارها، ويعدل موضعه عملها، وأن يبالغ في تيبيسها وإن جعل فيها عوضا من الرمل تبنا مسحوقا، فهو له أحسن إن شاء الله تعالى."

4 – السرب: المسلك و الطريق. للمزيد من التفاصيل أنظر ابن منظور، المصدر السابق، ج4، ص403.

كما ذكر ابن عبدون فصلا كامل تكلم فيه عن دور المحتسب في المحافظة على المباني والمنشآت العمومية، وإصلاح الطرق والسروب والمزابل وإماطة ما فيه ضرر للمسلمين، ومراقبة تقنية البناء وجودة المواد مستعملة في عملية البناء، كما يأمر برمي الزبل خارج المدينة، ويحرص على إقامة المصانع و الوراشات صنع الآجر و القرميد خارج المدينة كذلك.

كانت وظيفة المحتسب في مدينة تلمسان متعارف عليها ويؤكد ذلك محمد بن أحمد بن السعيد العقباني، من خلال كتابه " تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر "، حيث يصف لنا في إحدى المسائل التي وردت عليه ما يحدث من غش في سوق الجزارين بمدينة تلمسان: " وكذا تقررت العادة ببلدنا تلمسان أن ما يبيعه الجزار من اللحم يدخل في وزنه شيئا من الكرش و مصيّر " مع علم المحتسب بذلك، و لكن لا يمنعهم من هذا الفعل فيضيع حقوق المسلمين بما يناله من رشوة، كما يصف لنا محمد العقباني هذه الولاية بقوله: " وقد كانت هذه الولاية من أصفى الولايات الشرعية ظاهرا وباطنا إذ هي داخلة في عموم ولاية القضاء..".